منظمة
الصحة العالمية

20, AVENUE APPIA – CH-1211 GENEVA 27 – SWITZERLAND – TEL CENTRAL +41 22 791 2111 – FAX CENTRAL +41 22 791 3111 –WWW.WHO.INT

Ref.: C.L.52.2026
خ.د. ٥٢-٢٠٢٦

يتشرف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بأن يحيل إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وفقاً لأحكام المادتين ٥ و٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشـــروح **لدورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة المقرر عقدها حضورياً من يوم الاثنين الموافق ٢٥ كانون الثاني/ يناير إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٧**،[١] ابتداءً من الساعة ٩:٣٠ صباحاً (بتوقيت وسط أوروبا) في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف.

ولا يُفرض أي قيد على عدد الأشخاص الذين يمكن تسجيلهم ضمن وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين. غير أنه نظراً لضيق المكان، يُسمح بحضور شخصين فقط من كل دولة عضو في قاعة انعقاد المجلس التنفيذي.

وســـيُفتح بـاب التســـجيـل اعتبـاراً من يوم **١٤ كـانون الأول/ ديســـمبر ٢٠٢٦** على الرابط التـالي: https://events.who.int/EB160. وينبغي إكمال التسجيل في موعد أقصاه **١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧**.

وعملاً بالقرار ج ص ع٤٩-٩ (١٩٩٦)، ودعماً لتحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، يدعو المدير العام الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق مبدأ التوازن بين الجنسين عند تشكيل وفودها.

ويمكن الاطلاع على مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية، على الرابط التالي: مدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية.

وســـتُتاح وثائق دورة المجلس التنفيذي الســـتين بعد المائة على الموقع الإلكتروني للمنظمة على الإنترنت (https://apps.who.int/gb/a/a_EB160.html) حال توفرها، كما ترِد في المرفق معلومات عملية للمندوبين. وتُذكّر الدول الأعضـاء بأن اجتماعات الأجهزة الرئاسـية تجري بصـيغة غير ورقية، على النحو المتفق عليه في الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة لكي يعرب للدول الأعضاء مجدداً عن أسمى تعابير الاحترام والتقدير.

جنيف، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

١ انظر المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي م ت١٥٩(٤) (٢٠٢٦).

المرفقات: (٣)

عملية التسجيل

يلزم التسجيل الإلكتروني للمشاركة في دورة المجلس التنفيذي التي ستُعقد بصيغة حضورية.

وتُرسل قبل كل اجتماع دعوة إلى الدول الأعضاء تتضمن رابط نظام التسجيل الإلكتروني (CVENT)، حيث يُدعى كل مشارك إلى تسجيل حضوره.

وسيُفتح باب التسجيل ابتداءً من ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦ على الرابط التالي: https://events.who.int/EB160، على أن يتمّ التسجيل في موعد أقصاه ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧.

وستتحقق إدارة الأجهزة الرئاسية في المنظمة من المعلومات الواردة قبل إدراجها في نظام التسجيل لاستصدار شارات الاجتماع وإعداد قائمة المشاركين.

أوراق الاعتماد

يتعين أن تكون أوراق الاعتماد صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أية سلطة مختصّة أخرى؛ أي البعثات الدائمة وكبار المسؤولين الحكوميين، مثل المديرين العامين للإدارات الصحية. ويتعين تحميل نسخة من أوراق الاعتماد وإرسالها عبر نظام التسجيل الإلكتروني **قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة**. وينبغي أن تتضمن أوراق الاعتماد المعلومات التالية عن كل مشارك: اسم العائلة (بالأحرف الكبيرة) والاسم واللقب والمنصب والمؤسسة والمدينة وبيان جنس المشارك (ما لم يكن محدداً في اللقب). وينبغي تحميل أوراق الاعتماد في نظام التسجيل الإلكتروني عند التسجيل، بدلاً من إرسالها بالبريد الإلكتروني. وستُرسل رسالة تأكيد التسجيل عبر نظام التسجيل الإلكتروني.

دخول المقر الرئيسي للمنظمة

يتعين أن يسجل أعضاء الوفود بياناتهم عبر نظام التسجيل الإلكتروني وفقاً للجدول الزمني المحدد، لتسلّم الشارات اللازمة لدخول المقر الرئيسي للمنظمة. ويجدر بالذكر أن التأخر في التسجيل سيؤدي إلى التأخير في الحصول على شارات الدخول عند الوصول إلى مقر المنظمة.

ونظراً لضيق المكان، يُرجى الإحاطة علماً بأنه يُسمح بحضور عضوين على الأكثر من كل وفد من وفود الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في قاعة الاجتماع في آن واحد.

التأشيرات

يُرجى الانتباه إلى أحكام الدخول الصارمة حيز النفاذ في سويسرا، حيث لن يُسمح بدخول من لا يحمل تأشيرة السفر اللازمة.

وتطبق سويسرا منذ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ لوائح تأشيرة شنغن. ولذلك يحتاج المندوبون من بعض الجنسيات تأشيرة شنغن لدخول سويسرا والمشاركة في الاجتماعات المعقودة في المقر الرئيسي للمنظمة.

ومنذ التاريخ المذكور، لم يعد يكفي تقديم خطاب الدعوة للحصول على تأشيرة السفر، بل يتعين الآن تقديم خطاب تأييد لاستصدار التأشيرة اللازمة يعده المقر الرئيسي للمنظمة.

وقبل طلب خطاب تأييد استصدار التأشيرة، يُرجى من المشاركين الاتصال بأقرب سفارة أو قنصلية سويسرية للتأكد مما إذا كانت تلزمهم تأشيرة دخول.

ويُرجى من الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة من المنظمة للحصول على تأشيرة شنغن السويسرية أن تطلب ذلك عندما تسجل لحضور الاجتماع عبر نظام التسجيل الإلكتروني.

منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

جنيف، ٢٥ كانون الثاني/ يناير –٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٧ EB160/1
١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

جدول الأعمال المؤقت

١– **افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال**

الوثيقتان م ت١٦٠/١ وم ت١٦٠/١ (المشروح)

٢– **تقرير من المدير العام**

الوثيقة م ت١٦٠/٢

٣– **تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي**

الوثيقة م ت١٦٠/٣

٤– **تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي**

الوثيقة م ت١٦٠/٤

التمكين والأداء

٥– **منصب المدير العام**

٥–١ تسمية المرشحين

الوثيقتان م ت١٦٠/ معلومات/١ وم ت١٦٠/ معلومات/٢

٥–٢ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

الوثيقة م ت١٦٠/٥

٥–٣ مسوّدة العقد

الوثيقة م ت١٦٠/٦

توفير الصحة

٦– **التحضيرات لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة**

الوثيقة م ت١٦٠/٧

٧- **متابعة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الرابع المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعدية (غير السارية) ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية والرفاه**

الوثيقة م ت١٦٠/٨

٨- **الصحة النفسية**

الوثيقة م ت١٦٠/٩

٩- **مسوّدة خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة للأمراض الجلدية في مجال الصحة العامة**

الوثيقة م ت١٦٠/١٠

١٠- **مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن التبرع والزرع**

الوثيقة م ت١٦٠/١١

١١- **المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة**

الوثيقة م ت١٦٠/١٢

١٢- **التصنيف الدولي للأمراض**

الوثيقة م ت١٦٠/١٣

١٣- **مسوّدة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية ٢٠٢٨-٢٠٣٣**

الوثيقة م ت١٦٠/١٤

١٣-١ الذكاء الاصطناعي المأمون والجدير بالثقة في مجال الصحة

الوثيقة م ت١٦٠/١٥

حماية الصحة

١٤- **شلل الأطفال**

الوثيقة م ت١٦٠/١٦

١٥- **عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية**

الوثيقة م ت١٦٠/١٧

١٦- **تنفيذ القرار ج ص ع٧٩-٦ (٢٠٢٦)**

الوثيقتان م ت١٦٠/١٧ و م ت١٦٠/١٧ إضافة ١

١٧- **تنفيذ القرار ج ص ع٧٥-١١ (٢٠٢٢)**

الوثيقة م ت١٦٠/١٨

١٨- **الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**

الوثيقة م ت١٦٠/١٩

تعزيز الصحة

١٩- مسوّدة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص

الوثيقة م ت١٦٠/٢٠

٢٠- مسوّدة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية

الوثيقة م ت١٦٠/٢١

٢١- تعزيز التواصل الاجتماعي من أجل الصحة العالمية: الدور الرئيسي للتواصل الاجتماعي في مكافحة الوحدة والعزلة الاجتماعية وأوجه عدم الإنصاف في الصحة

الوثيقة م ت١٦٠/٢٢

التمكين والأداء

٢٢- الميزانية والشؤون المالية

٢٢-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

الوثائق م ت١٦٠/٢٣ وم ت١٦٠/٢٤ وم ت١٦٠/ معلومات/٣

٢٢-٢ الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩

الوثيقتان م ت١٦٠/٢٥ وم ت١٦٠/ معلومات/٤

٢٢-٣ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٢٢-٤ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩

الوثيقة م ت١٦٠/٢٦

٢٣- مسائل الإدارة والحوكمة

٢٣-١ إصلاح الحوكمة

- خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة

  الوثيقة م ت١٦٠/ معلومات/٥
- النموذج المستدام لإصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء

  الوثيقة م ت١٦٠/٢٧

٢٣-٢ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- التقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

  الوثيقة م ت١٦٠/٢٨
- الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

  الوثيقتان م ت١٦٠/٢٩ وم ت١٦٠/٢٩ إضافة ١

٢٣-٣ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

الوثيقة م ت١٦٠/٣٠

٢٤- إصلاح هيكل الصحة العالمي ومبادرة الأمم المتحدة ٨٠

الوثيقتان م ت١٦٠/٣١ وم ت١٦٠/ معلومات/٦

٢٥- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثمانين وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي

الوثيقتان م ت١٦٠/٣٢ وم ت١٦٠/٣٣

٢٦- لجان المجلس التنفيذي

٢٦-١ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

الوثائق م ت١٦٠/٣٤ وم ت١٦٠/٣٤ إضافة ١ وم ت١٦٠/٣٥

٢٦-٢ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية

الوثيقة م ت١٦٠/٣٦

٢٧- شؤون العاملين

٢٧-١ تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا

الوثيقة م ت١٦٠/٣٧

٢٧-٢ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

الوثيقة م ت١٦٠/ معلومات/٧

٢٧-٣ تقرير أمين المظالم

الوثيقة م ت١٦٠/ معلومات/٨

٢٧-٤ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

الوثيقة م ت١٦٠/٣٨

٢٧-٥ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

الوثيقة م ت١٦٠/٣٩

٢٧-٦ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

الوثيقة م ت١٦٠/٤٠

٢٨- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

- أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

الوثيقتان م ت١٦٠/٤١ وم ت١٦٠/٤١ إضافة ١

٢٩- اختتام الدورة

= = =

منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

جنيف، ٢٥ كانون الثاني/ يناير–٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٧ EB160/1 (annotated)
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١– افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

٢– تقرير من المدير العام

٣– تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي

سيُدعى المجلس التنفيذي إلى النظر في التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان الإقليمية في التقارير المقدمة عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٦٥(٩) (٢٠١٢).

٤– تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

سيُعرض على المجلس عند افتتاح دورته تقرير الاجتماع الخامس والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة المقرّر عقده من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧.

التمكين والأداء

٥– منصب المدير العام

٥–١ تسمية المرشحين

٥–٢ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

٥–٣ مسوّدة العقد

توفير الصحة

٦– التحضيرات لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة

في إطار التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة المقرر عقده في عام ٢٠٢٧، سيقدّم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات والأولويات الاستراتيجية القائمة على الأدلة للنهوض بالتغطية الصحية الشاملة والنظم الصحية المنصفة والقادرة على الصمود. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٧– متابعة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الرابع المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعدية (غير السارية) ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية والرفاه

استجابةً للمقررين الإجرائيين ج ص ع٧٤(١٧) (٢٠٢١) وج ص ع٧٩(١٦) (٢٠٢٦)، وكذلك للقرارات ج ص ع٥٧–١٧ (٢٠٠٤) وج ص ع٧٤–٤ (٢٠٢١) وج ص ع٧٤–٥ (٢٠٢١) وج ص ع٧٨–٥ (٢٠٢٥) وج ص ع٧٨–٦ (٢٠٢٥)

و ج ص ع٧٩-١٠ (٢٠٢٦)، سيُقدِّم المدير العام تقريراً موحداً عن التقدُّم المُحرز في تنفيذ الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى الرابع في عدة مجالات ذات أولوية. وسيبيّن التقرير أيضاً العمل الجاري لتحديث قائمة خيارات السياسات والتدخلات الفعالة من حيث التكلفة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع٧٦(٩) (٢٠٢٣). وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٨- الصحة النفسية

عملاً بالمقرّر الإجرائي ج ص ع٧٨(١١) (٢٠٢٥) الذي يدعو إلى تقديم تقرير مخصص عن الصحة النفسية، سيقدّم المدير العام تقريراً سنوياً يتناول التقدم المُحرز في تنفيذ المقرّر الإجرائي ج ص ع٧٤(١٤) (٢٠٢١)، بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة بشأن الصحّة النفسية للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠، والقرار ج ص ع٧٧-٣ (٢٠٢٤) بشأن تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحّية وغيرها من حالات الطوارئ، وأثناءها وبعدها. وسيعرض التقرير أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية المشتركة بين القطاعات بشأن الصرع والاضطرابات العصبية الأخرى ٢٠٢٢-٢٠٣١ وخطة العمل العالمية بشأن الكحول (٢٠٢٢-٢٠٣٠) عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٥(١١) (٢٠٢٢)؛ وخطة العمل العالمية بشأن الاستجابة الصحية العامة للخرف ٢٠١٧-٢٠٢٥، التي مُدّدت حتى عام ٢٠٣١، عملاً بالمقررين الإجرائيين ج ص ع٧٠(١٧) (٢٠١٧) و ج ص ع٧٨(٢٣) (٢٠٢٥). وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٩- مسوّدة خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة للأمراض الجلدية في مجال الصحة العامة

عملاً بالقرار ج ص ع٧٨-١٥ (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً يتضمن مسودة خطة عمل عالمية بشأن الأمراض الجلدية، أُعدت بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لكي ينظر فيه ثم يحيله إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

١٠- مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن التبرع والزرع

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٩(١٨) (٢٠٢٦) والقرار ج ص ع٧٧-٤ (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام إلى المجلس مسودة استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها، أُعدّت بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لكي ينظر فيه ثم يحيله إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

١١- المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة

عملاً بالقرار ج ص ع٦٥-١٩ (٢٠١٢)، سيحيل المدير العام تقريراً عن نتائج أعمال الاجتماع الخامس عشر لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة. وسيتضمن التقرير استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ التي تتوافق مع استراتيجية المنظمة للوقاية من المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة وكشفها والتصدي لها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٢- التصنيف الدولي للأمراض

عملاً بالقرار ج ص ع٧٢-١٥ (٢٠١٩)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، بما في ذلك توقعات بشأن التطورات المستقبلية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

١٣- مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية ٢٠٢٨-٢٠٣٣

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٨(٢٢) (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام إلى المجلس مسودة استراتيجية عالمية بشأن الصحة الرقمية للفترة ٢٠٢٨-٢٠٣٣، أُعدت بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لكي ينظر فيها ثم يحيلها إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

١٣-١ الذكاء الاصطناعي المأمون والجدير بالثقة في مجال الصحة

سيقدم المدير العام تقريراً عن الذكاء الاصطناعي المأمون والجدير بالثقة في مجال الصحة، يعرض الفرص والتحديات والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بتطويره واستخدامه على نحو مسؤول. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن عمل المنظمة لدعم الاستخدام المأمون والأخلاقي والمنصف للذكاء الاصطناعي في مجال الصحة.

حماية الصحة

١٤- شلل الأطفال

سيقدم المدير العام تقريراً يعرض أحدث المعلومات عن تنفيذ وتمويل استراتيجية استئصال شلل الأطفال للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦، التي مُددت حتى عام ٢٠٢٩، وعن التأهب لعالم خالٍ من شلل الأطفال على نحو مستدام. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

١٥- عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

سيقدم المدير العام تقريراً يبين استجابة المنظمة في عام ٢٠٢٦ لـ ٤٨ حالة طوارئ صحية مصنفة في ٩٥ بلداً وإقليماً والتحديات التشغيلية المتزامنة. وستواصل المنظمة تنسيق الاستجابة الصحية، والتعاون مع الشركاء، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في بناء القدرات الحاسمة الأهمية، والدعوة إلى التمويل المستدام لتلبية الاحتياجات الصحية الإنسانية المتزايدة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن كيفية تلبية الطلب في البيئات التشغيلية والتمويلية الصعبة.

١٦- تنفيذ القرار ج ص ع٧٩-٦ (٢٠٢٦)

عملاً بالقرار ج ص ع٧٩-٦ (٢٠٢٦)، سيقدّم المدير العام تقريراً يبيّن الآثار المترتبة على الصحة العامة جراء الاضطرابات المرتبطة بالهجمات والتوترات الإقليمية، والتي تؤثر على الخدمات الصحية والبنية التحتية الأساسية وسلاسل الإمدادات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي والأردن. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

١٧- تنفيذ القرار ج ص ع٧٥-١١ (٢٠٢٢)

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٩(١١) (٢٠٢٦)، سيقدّم المدير العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار ج ص ع٧٥-١١ (٢٠٢٢)، فضلاً عن الآثار الصحية ذات الصلة التي تعمّ الإقليم وتتجاوزه، بما في ذلك التأثير السلبي على بلوغ أهداف المنظمة وأداء وظائفها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

١٨- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٩(٩) (٢٠٢٦)، سيقدّم المدير العام تقريراً عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جرّاء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

تعزيز الصحة

١٩- مسودة خطة العمل العالمية بشأن الحد من التعرّض للرصاص

عملاً بالقرار ج ص ع٧٨-٢٧ (٢٠٢٥)، سيقدم المدير العام إلى المجلس مسودة خطة عمل عالمية بشأن الحد من التعرّض للرصاص، أُعدت بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، لكي ينظر فيها ثم يحيلها إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

٢٠- مسوّدة خطة العمل العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية

عملاً بالقرار ج ص ع٧٦-١٦ (٢٠٢٣) والمقرر الإجرائي م ت١٥٨(١٠) (٢٠٢٦)، سيقدّم المدير العام إلى المجلس مسودة خطة عمل عالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية، لكي ينظر فيها ثم يحيلها إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

٢١- تعزيز التواصل الاجتماعي من أجل الصحة العالمية: الدور الرئيسي للتواصل الاجتماعي في مكافحة الوحدة والعزلة الاجتماعية وأوجه عدم الإنصاف في الصحة

عملاً بالقرار ج ص ع٧٨-٩ (٢٠٢٥)، سيقدّم المدير العام تقريراً يبين التقدم المحرز والنتائج التي تحققت في تعزيز التواصل الاجتماعي والحد من الوحدة والعزلة الاجتماعية وأوجه عدم الإنصاف في الصحة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

التمكين والأداء

٢٢- الميزانية والشؤون المالية

٢٢-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

سيقدم المدير العام تقريراً عن تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٢٢-٢ الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩

سيقدم المدير العام المسوّدة الأولى للميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩. وسيُدعى المجلس إلى مناقشة المسوّدة المقترحة وتقديم التوجيهات اللازمة لوضعها في صيغتها النهائية خلال جمعية الصحة العالمية الثمانين. ويُتوقع عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء في الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/ يناير ونيسان/ أبريل ٢٠٢٧ لتلقي معلومات محدّثة، حسب الاقتضاء.

٢٢-٣ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٢٢-٤ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩

سيقدم المدير العام تقريراً عن جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩، إلى جانب مشروع قرار يوصي جمعية الصحة العالمية الثمانين باعتماد جدول تقدير الاشتراكات.

٢٣- مسائل الإدارة والحوكمة

٢٣-١ إصلاح الحوكمة

- خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة، على النحو الذي اقترحته الأمانة وأقره المجلس في المقرر الإجرائي م ت١٥٢(١٦) (٢٠٢٣). سيقدم التقرير أحدث المعلومات عن إغلاق جميع الإجراءات الواردة في خطة التنفيذ، والتحديات المتبقية المتعلقة بالحفاظ على المكاسب التي تحققت من خلال الإصلاحات في ظل الوضع المالي الحالي.

- النموذج المستدام لإصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء

وفقاً للمقرر الإجرائي م ت١٥٨(٢٢) (٢٠٢٦)، ستُدعى مجموعة مناصرة إصلاح الحوكمة التي تقودها الدول الأعضاء إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة عن التقدم المحرز في تتبّع إنجاز و/ أو تنفيذ التوصيات المتبقية الصادرة عن فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة.

٢٣-٢ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- التقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

وفقاً للقرار ج ص ع٦٩-١٠ (٢٠١٦) بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، والفقرة ٦٨(أ) من الإطار المذكور، سيقدم المدير العام التقرير السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المنظمة للإطار، الذي يسلط الضوء على أشكال المشاركة مع الكيانات ويبلّغ عن مختلف جوانب تنفيذ الإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

- الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، كُلّف المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، بالنظر في طلبات قبول الجهات الفاعلة غير الدول في العلاقات الرسمية واستعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، للبتّ في ما إذا كان يتعين الإبقاء على تلك العلاقات الرسمية أو تأجيل استعراضها أو وقفها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي.

٢٣-٣ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، بما في ذلك التوقعات المستقبلية لتعزيز منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٢٤- إصلاح هيكل الصحة العالمي ومبادرة الأمم المتحدة ٨٠

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٩(٢٠) (٢٠٢٦)، سيحيل المدير العام التقرير المرحلي لفرقة العمل عن إصلاح هيكل الصحة العالمي. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٢٥- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثمانين وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي

سينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثمانين، وفي مشروع مقرر إجرائي بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢٦- لجان المجلس التنفيذي

٢٦-١ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

سيقدم المدير العام، بصفته المسؤول عن إدارة جوائز ومِنَح الصحة العامة، تقريراً عن إدارة الجوائز تنفيذاً للمقرر الإجرائي م ت١٥٨(١٣) (٢٠٢٦). وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشاريع المقررات الإجرائية المرتبطة به.

وسيقدم المدير العام، بصفته أميناً لهيئات الاختيار، نيابةً عنها، تقارير تلخص توصيات هيئات الاختيار والمعلومات الرئيسية ذات الصلة بالمرشحين الموصى بمنحهم جوائز الصحة العامة الخمس في جمعية الصحة العالمية الثمانين. وسيدعى المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن تحديد الفائزين بالجوائز.

٢٦-٢ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية

سيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بتقرير من المدير العام عن عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والنظر في مشروع مقرر إجرائي بشأن تجديد عضوية عضو واحد في اللجنة الاستشارية.

٢٧- شؤون العاملين

٢٧-١ تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا

سيُحال إلى المجلس مقترح اللجنة الإقليمية بشأن تعيين المدير الإقليمي، للنظر فيه. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار.

٢٧-٢ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

سيعرض ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بيان يدلي به أمام المجلس، وجهات نظر القوى العاملة وأولوياتها بشأن المسائل التي تؤثر في الموظفين وفي التنفيذ الفعال لولاية المنظمة.

٢٧-٣ تقرير أمين المظالم

في إطار مساءلة أمين المظالم، يُقدِّم أمين المظالم في المنظمة تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي بشأن أهم المسائل النظامية التي حُددت خلال تلك الفترة، ويقدم ملاحظات بشأن سبل معالجة تلك المسائل.

٢٧-٤ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة بشأن التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام ٢٠٢٥ الذي أحاطت به جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون علماً في أيار/ مايو ٢٠٢٦. وسيلخص التقرير بيانات القوى العاملة ويصف الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الموارد البشرية وضمن مسارات التحوّل الرئيسية في عام ٢٠٢٦. وسيركز أيضاً على أثر عملية تحديد الأولويات وإعادة التنظيم لعام ٢٠٢٥. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

٢٧-٥ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

ستُعرض التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على المجلس للمصادقة عليها، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وستُعرض التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين على المجلس للنظر فيها ثم إحالتها إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين.

٢٧-٦ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيحيل المدير العام إلى المجلس تقرير اللجنة وتوصياتها. وستقدم الأمانة إلى المجلس ملخصاً شفوياً عن أهم النقاط الواردة فيه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٨- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

- أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

وفقاً لأحكام المادة ٤-٢٣ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدم المدير العام تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، بما يشمل ملخصاً للتوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء وملاحظات عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وتداعياتها على برامج المنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

وإضافةً إلى ذلك، سيقدم المدير العام تفاصيل عن اجتماعات لجان الخبراء التي انعقدت في عام ٢٠٢٦ وعن عضويتها.

٢٩- اختتام الدورة

ملاحظة:[١]

١- اجتمع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي مع المدير العام يوم ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٦. وعُقد الاجتماع افتراضياً بواسطة تكنولوجيا عقد المؤتمرات عبر الفيديو. ونظراً لتعذر حضور نائب الرئيس من هايتي، فقد دُعيت السفيرة آن-كاثرين لاسيغ (هايتي) إلى عرض وجهات نظر نائب الرئيس.

الغرض من الاجتماع

٢- وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يستعرض الاجتماع المسوّدة الحالية لجدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس المقرّر عقدها في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧، جنباً إلى جنب مع المقترحات الواردة بشأن إدراج بنود إضافية، من أجل إعداد جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي أن يُشفع أي مقترح بشأن إدراج بند جديد بمذكرة تفسيرية.

٣- وافتُتح الاجتماع بكلمة من المدير العام رحب فيها بالرئيس وبأعضاء المكتب الآخرين.

٤- وترأس الاجتماعَ رئيسُ المجلس التنفيذي. ورحب في كلمته الافتتاحية بأعضاء هيئة المكتب. وأشار أيضاً إلى أن المنسقين الإقليميين قد دُعوا للحضور بصفة مراقبين.

٥- ووافق أعضاء المكتب على أسلوب العمل المقترح. وبناءً على مقترح من الرئيس، وافق الأعضاء أيضاً على مناقشة البندين التاليين: (أ) ترتيب أولويات المقترحات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، (ب) إعداد جدول الأعمال ذاك.

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة

٦- أبلغ الرئيس أعضاء المكتب بأن سبعة مقترحات بشأن إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال قد وردت من الدول الأعضاء بحلول الموعد النهائي المُحدد بيوم ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦، وهي مشفوعة بمذكرات تفسيرية. كما ورد مقترحان آخران بعد انقضاء الموعد النهائي.

٧- واقترح الرئيس، تماشياً مع الممارسة المتبعة، ألا يُنظر في المقترحات الواردة بعد انقضاء الموعد النهائي. كما أشار إلى أن مسودة جدول الأعمال المؤقت تتسم بالتعقيد من حيث حجم كل بند، واقترح كذلك ألا ينظر الاجتماع إلا في إضافة البنود التي يتعذر على المجلس تناولها في دورات لاحقة.

٨- وذكَّر الرئيس أعضاء المكتب بالنموذج الذي طلب إعداده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والذي دعا أعضاء المكتب إلى النظر في عدة عناصر، ومنها ما إذا كانت البنود المقترحة تتناول موضوعاً من مواضيع الصحة العامة على الصعيد العالمي، أو موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق اختصاص المنظمة، أو مسألة تشكّل عبئاً كبيراً على الصحة العامة. وخضع النموذج في الآونة الأخيرة للتحديث لكي يعكس المعايير المحددة في الاختصاصات المعدلة لأعضاء مكتب المجلس التنفيذي،[٢] وطلب النموذج أيضاً من أعضاء هيئة المكتب النظر في آخر مرة نظرت فيها الأجهزة الرئاسية في البند المقترح؛ والأعمال التي تنجزها المنظمة حالياً فيما يتعلق بالبند المقترح؛ وكيف يتماشى المقترح مع برنامج العمل العام الرابع عشر، ٢٠٢٥-٢٠٢٨؛ وما إذا كان المجلس هو الهيئة المناسبة للنظر في المقترح؛ والأساس المنطقي للمقترح؛ ووجود متطلبات للإبلاغ فيما يخص البند المقترح. وأشار الرئيس كذلك إلى أن الاختصاصات المنقحة لأعضاء مكتب المجلس[٣] تنص على أنه ينبغي لعضو المكتب أن ينسحب من النظر في مقترح إضافة إلى جدول الأعمال المؤقت من الدولة العضو التي رشحت عضو المكتب المعني.

---

١ انظر محضر اجتماع المدير العام مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٦.

٢ انظر المقرر الإجرائي م ت١٥٦(٣) (٢٠٢٥) وملحق الوثيقة م ت١٥٦/٣١.

٣ انظر المقرر الإجرائي م ت١٥٦(٣) (٢٠٢٥) والوثيقة م ت١٥٦/٣١، الملحق.

٩- واقترح الرئيس أن يقرر أعضاء المكتب، بعد إجراء استعراضهم، التوصية بالأخذ بأحد الخيارات الخمسة التالية:

الخيار ١: قبول المقترح بوصفه بنداً جديداً في جدول الأعمال

الخيار ٢: الجمع بين البند المقترح وبند قائم

الخيار ٣: تأجيل النظر في البند المقترح إلى دورة لاحقة

الخيار ٤: إحالة المقترح إلى جهاز رئاسي آخر، مثل اللجان الإقليمية أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

الخيار ٥: عدم إدراج المقترح في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة.

١٠- واسترعى الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المكتب إلى مقترحات قدمتها الأمانة.

١١- ووافق أعضاء مكتب المجلس على تقديم التوصيات الواردة أدناه:

توفير الصحة

- ينبغي **ألا يُدرج** البند المقترح بشأن تسريع وتيرة العمل بشأن التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة وطول العمر في ظل التمتع بالصحة في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة، مع ملاحظة أنه يمكن مناقشة موضوع المقترح في إطار بند جدول الأعمال الشامل الحالي بشأن التحضيرات المتعلقة باجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، وأن متطلبات الإبلاغ موضوعة فعلاً موضع التنفيذ من خلال عقد الأمم المتحدة للتمتّع بالصحة في مرحلة الشيخوخة ٢٠٢١-٢٠٣٠ وإطار الرصد والتقييم الخاص به لعام ٢٠٢٥؛

- ينبغي **ألا يُدرج** البند المقترح بشأن الإصابة بأمراض القلب في مرحلة الطفولة في جدول الأعمال، بل ينبغي إدراجه ضمن نطاق البند الحالي المتعلق بمتابعة الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الرابع للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية والرفاه، مع ملاحظة أن الولايات العامة ومتطلبات الإبلاغ موضوعة فعلاً موضع التنفيذ، بما يشمل الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، والتي ستنظر جمعية الصحة العالمية الثمانون في تقرير بشأنها خلال عام ٢٠٢٧؛

- ينبغي **أن يُقبل** البند المقترح بشأن الذكاء الاصطناعي المأمون والجدير بالثقة في مجال الصحة بوصفه بنداً فرعياً من بنود جدول الأعمال ضمن نطاق البند الحالي المتعلق باستراتيجية الصحة الرقمية، مع ملاحظة أهمية هذه المسألة بالنسبة للمناقشات الاستراتيجية التي تُجرى على نطاق أوسع في المجلس التنفيذي وعلى الصعيد العالمي؛

- ينبغي **أن يُحال** البند المقترح بشأن التصدي لممارسات الاتجار غير الخاضع للتنظيم بالأدوية ومنتجات المستحضرات الصيدلانية ومنتجات تحسين الأداء إلى آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبّية المتدنّية النوعية والمغشوشة (آلية الدول الأعضاء)، نظراً لأن هذا الموضوع تربطه صلة وثيقة بالأنشطة ذات الأولوية المندرجة ضمن نطاق آلية الدول الأعضاء للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦، ولأن التقرير الصادر عن هذه الآلية كل سنتين مُدرج فعلاً في جدول الأعمال الحالي للمجلس؛

- ينبغي **ألا يُدرج** البند المقترح بشأن إصابات الدماغ الرضحية بوصفه بنداً مستقلاً في جدول الأعمال، لأن هذا الموضوع، رغم أهميته، هو موضوع يمكن تناوله في إطار البند الحالي بشأن التحضيرات المتعلقة باجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة؛

حماية الصحة

- ينبغي **ألا يُدرج** البند المقترح بشأن تعزيز أمن المنتجات الصحية على الصعيد العالمي وقدرة سلسلة الإمداد على الصمود في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة، لأن جوانب الصحة العامة المتعلقة بهذا الموضوع قد سبق تناولها في إطار التقارير الشاملة عن عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية، المدرجة في جدول الأعمال الحالي؛
- ينبغي **أن يُقبل** مقترح الأمانة بشأن تعديل الترتيب الحالي للبندين ١٦ و١٧، المتعلقين بتنفيذ القرارين ج ص ع٧٥-١١ (٢٠٢٢) و ج ص ع٧٩-٦ (٢٠٢٦)، على التوالي، لأن موضوع البند الأخير يتصل بموضوع التقرير المتعلق بعمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية (البند ١٥)، ومن شأن النظر في البندين تباعاً أن ييسر مناقشات المجلس؛

تعزيز الصحة

- ينبغي **ألا يُدرج** البند المقترح بشأن التأهب في مجال الصحة العامة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية في جدول الأعمال، لأن هذا الموضوع يشكّل جزءاً من العمل الجاري عملاً بالقرار ج ص ع٧٩-١٣ (٢٠٢٦)، ومتطلبات الإبلاغ قائمة بالفعل، ومن المقرر أن تنظر الأجهزة الرئاسية في التقرير المقبل خلال عام ٢٠٢٨؛

التمكين والأداء

- ينبغي **أن يُقبل** مقترح الأمانة بخصوص إضافة بند بشأن تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا، وذلك لإتاحة المجال أمام المجلس لكي ينظر في نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا المقرر عقدها يوم ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧ لترشيح مدير إقليمي جديد.

الخطوات التالية

١٢- اتفق أعضاء المكتب على تمكين الأمانة من إدخال جميع التعديلات اللازمة على جدول الأعمال المؤقت، ووافقوا على جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة أثناء الاجتماع.

١٣- وتطبيقاً للممارسة المتبعة في السنوات السابقة، سيُرسل جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، بما في ذلك محضر الاجتماع الحالي، والإشعار بالدعوة إلى انعقاد الدورة الستين بعد المائة للمجلس، قبل بدء الدورة بثمانية أسابيع. وستُبلغ الأمانة الدول الأعضاء التي قدمت مقترحات، بناءً على توصيات أعضاء المكتب.

= = =